

نصحيّة المفاهيم العقديّة

دكتور

مصطفى محمد يحيى عبده

أستاذ م العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين والدعوة

جامعة الأزهر بالقازيق

العام الجامعي

٢٠١٦ - ٢٠١٧ م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } (١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.
وبعد،

فإن الخطاب الديني هو وسيلة التعبير عن الدين وأداة توصيله إلى الآخرين، وتجديد هذه الوسيلة وتلك الأداة أمر ضروري؛ فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الإسلام خاتم الأديان، وأن يكون عاما لكل الناس ولجميع الأزمان، وبدون التجديد الدائم المستمر سواء للفكر الديني أو الفقه أو الخطاب تحدث فجوة بين شريعة الإسلام كوضع إلهي ثابت وبين متطلبات الواقع المتغير والمتطور دائما وأبدا.

ومن أكبر دواعي التجديد ظهور الاتجاهات المنحرفة التي تسيء فهم الإسلام أو تأخذ من نصوصه وتترك، أو تلوي هذه النصوص لتدل على ما تذهب إليه.

فهذه الاتجاهات من شأنها أن تعلي من خطاب الحزبية، أو المذهبية الضيق، فيرى أصحابها أنهم وحدهم على الحق وأن من أخطأ الحق الذي هم عليه على باطل أو هم كفار تحل دماؤهم؛ فيقع ما قد حذرنا النبي ﷺ منه في قوله { لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض } (٢).

هنا تنبعث الهمة وتنطلق الدعوات إلى تجديد الخطاب الديني والهدف من ذلك:

(١) سورة البقرة الآية رقم ٣٢.

(٢) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان أ/ محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر بيروت لبنان ص: ٢٢.



أولاً : العودة إلى المصدر بحيث يكون الخطاب الديني مستمداً من مصادر الإسلام الأولى قرآناً وسنة وما أجمعت عليه الأمة قبل ظهور الفرق والخلاف.

ثانياً: الاتزان بحيث يكون الخطاب الديني جامعاً بين الآيات والأحاديث فلا تؤخذ بعض النصوص على حساب البعض.

ثالثاً: العالمية فعلى من يتصدى للخطاب الديني أن يعي أمر عالمية الإسلام، وشموليته، وكونه ديناً يخاطب البشرية جمعاء، فيجب أن يخرج خطابه من طور الحزبية الضيق إلى رحاب العالمية.

وبحثنا هذا يلمس قضية تجديد الخطاب الديني من زاوية تصحيح المفاهيم العقائدية، وسوف أقسم البحث إلى المباحث التالية:-

المبحث الأول: حقيقة الإيمان.

المبحث الثاني: هل الإيمان يزيد وينقص

المبحث الثالث: حقيقة الكفر

المبحث الرابع: مرتكب الكبيرة من أهل القبلة مؤمن

المبحث الخامس: حكم المخالف للحق من أهل القبلة

خاتمة البحث

فهارس البحث

وفي النهاية فإنني أشكر الله عز وجل على توفيقه وامتنانه، ثم أشكر القائمين على هذا المؤتمر.

الباحث: د/ مصطفى محمد يحيى عبده

Email: dr.mosmmy2012abdou@yahoo.com



المبحث الأول: حقيقة الإيمان.

من أهم المسائل التي ينبغي الاهتمام بها ونحن بصدد الحديث عن تجديد المفاهيم العقديّة، هي مسألة تحديد حقيقة الإيمان وبيان علاقة العمل به من حيث اعتبارها نقطة انطلاق إلى غيرها من المسائل، مثل معرفة حكم مرتكب الكبيرة، وموقفه من الإيمان، فما من نزاع يقوم اليوم أو قام بين المسلمين إلا وتجد لمسألة الإيمان وما يتفرع عنها من مسائل علاقة به، فكما انطلقت الفرق قديماً في تحديد علاقتها بالآخر الذي ينتمي للإسلام على أساس نظرتها إلى الإيمان، كذلك يفعل معظم شباب اليوم، فهو يحدد علاقته بأي مسلم لا يوافق على منهجه أو مذهبه على أساس نظرتة لهذه المسألة، فيتسارع الناس إلى التكفير، وإخراج أهل القبلة من الإيمان لمجرد الاختلاف معهم في رأي يروونه حقاً.

ونبدأ تعريف الإيمان في اللغة ثم نتناول بعد ذلك الأقوال في تحديد الإيمان شرعاً.

أ- الإيمان في اللغة :

لا خلاف بين العلماء في أن الإيمان في اللغة هو التصديق. (١)
يقول بن منظور وأما الإيمان فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن، وقد اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم على أن الإيمان معناه التصديق، ويقول أيضاً في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم

(١) انظر : معجم المقاييس في اللغة، ص ٨٦ وما بعدها مادة أمن، مختار الصحاح، ص ٣٥، مادة أمن



﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾^(١)، لم يختلف أهل التفسير أن معناه وما أنت بمصدق لنا.^(٢)

ب- الإيمان في الشرع :

الاختلاف كل الاختلاف في قضية الإيمان إنما هو حول تحديد الإيمان المعتبر شرعاً، وفي عبارة مختصرة يوضح الآمدي أن أهل الإسلام قد اتفقوا على أن مفهوم الإيمان لا يخرج عن أعمال القلب، والجوارح ، وما تتركب منهما.^(٣)

هذا ويمكن إجمال الأقوال في هذا الصدد فيما يلي :

القول الأول: إن الإيمان هو التصديق، والإقرار شرط خارج عن ماهية الإيمان والأعمال ليست من حقيقة الإيمان، وإليه ذهب جمهور المتكلمين من أشاعرة وماتريدية .

القول الثاني: إن الإيمان : هو المعرفة القلبية وإليه ذهب جهم بن صفوان .

القول الثالث: إن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، كلاهما شرط منه وأن الأعمال ليست من حقيقة الإيمان وإليه ذهب "أبو حنيفة" وتابعه بعض مشايخ الماتريدية .

(١) سورة يوسف /١٧

(٢) لسان العرب، ج١/١١٣ وما بعدها، مادة آمن، والمفردات في غريب القرآن، ص ٢٥ مادة آمن، وانظر عقيدتنا ج٢/٦ وما بعدها

(٣) انظر أبحاث الأفكار للآمدي بتحقيق أ.د/ أحمد المهدي طبعة دار الكتب القومية الثانية سنة ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ ج٥/٧



القول الرابع : إن الإيمان هو مجرد الإقرار بالشهادتين، وإليه ذهب الكرامية .

القول الخامس: إن الإيمان هو التصديق، والإقرار والعمل، وإليه ذهب السلف وجمهور المحدثين، وجمهور الخوارج والمعتزلة [مع اختلاف جوهرى بينهم في حكم تارك العمل، أو مرتكب الكبيرة : فهو عند السلف وجمهور المحدثين مازال مؤمناً، وإن نقص إيمانه، وعند الخوارج خرج من الإيمان ودخل في الكفر، وعند المعتزلة خرج من الإيمان ولم يدخل الكفر].^٠ وهاك توضيح هذه الأقوال

أولاً : قول الجمهور:

ذهب جمهور الأشاعرة والمحققين من الماتريدية إلى القول بأن حقيقة الإيمان هي التصديق بما جاء به النبي ﷺ، وأن النطق بالشهادتين شرط خارج عن ماهية الإيمان وحقيقته، وأن العمل ليس من حقيقة الإيمان، بحيث يندم الإيمان بانعدامه، وإنما هو كمال للإيمان، يقول الإمام "الأشعري" فإن قيل ما الإيمان بالله تعالى عندكم؟ قيل له هو التصديق بالله تعالى، وعلى ذلك اجتماع أهل اللغة التي نزل بها القرآن^(١)، ويقول "إمام الحرمين" المرضى عندنا أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه^(٢)، ويقول في موضع آخر "المؤمن على التحقيق من انطوى عقداً على المعرفة بصدق من أخبر عن صانع العالم، وصفاته، وأنبيائه فإن اعترف بلسانه ما عرف بجنانه، فهو مؤمن ظاهراً

(١) اللمع للأشعري، ص ١٢٢

(٢) الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٩٧



وباطناً، وإن لم يعترف بلسانه معانداً لم ينفعه علم قلبه، وكان في حكم الله تبارك وتعالى من الكافرين به كفر جحود وعناد^(١)، ويقول شيخ زادة "ذهب جمهور مشايخ الأشاعرة إلى أن النطق من القادر شرط في الإيمان خارج عن ماهيته التي هي التصديق"^(٢)

والتصديق الذي يقصده الجمهور هنا، ويجعلونه حقيقة الإيمان، هو كما يوضح صاحب المواقف "التصديق للرسول ﷺ، فيما علم مجيئه به ضرورة، تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً"^(٣) وإذا أردنا شرحاً للمراد بالتصديق هنا قلنا هو أن يصدق القلب بأن الله إله واحد، وأن الرسول حق، وأن جميع ما جاء به الرسول حق^(٤)

يقول الإمام "أبو البركات النسفي" والإيمان عبارة عن التصديق ٠٠٠ فمن صدق الرسول فيما جاء به من عند الله تعالى، فهو مؤمن فيما بينه وبين

(١) النظامية لإمام الحرمين ص ٨٤، وانظر الإنصاف للباقلاني ص ٨٤ وما بعدها

(٢) نظم الفرائد لشيخ زادة ص ٣٨٦

(٣) شرح المواقف للإيجي بشرح الجرجاني ج ٨/٣٥٢

(٤) الإنصاف للباقلاني ص ٨٥، وانظر: تحفة المرید علی جوهره التوحید للبيجورى ص ٥٥، تأويلات أهل السنة الماتريدي ج ١/٤٤، التوحيد له أيضاً ص ٣٧٣ وما بعدها، تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي تحقيق أ.د/ محمد الأنور حامد عيسى الطبعة الأولى ٢٠١١ المكتبة الأزهرية للتراث ص: ١٠٧٧ وما بعدها، التمهيد لقواعد التوحيد له أيضاً تحقيق أ.د/ جيب الله حسن أحمد الطبعة الأولى ١٩٨٦ دار الطباعة المحمدية ص ٣٧٧ وما بعدها



الله تعالى، والإقرار شرط إجراء الأحكام، والأعمال ليست من الإيمان" (١)،
فهذا قول المحققين من العلماء كما أشار إليه الصابوني في الكفاية (٢)
أدلة هذا القول:

بين أصحاب هذا المذهب قولهم من خلال ثلاث مقامات كالآتي:

الأول: بيان أن الإيمان فعل القلب دون مجرد قول اللسان .

الثاني: بيان أن الإيمان هو التصديق دون المعرفة .

الثالث: بيان أن الأعمال ليست داخلية في حقيقة الإيمان .

وها هي أدلتهم على كل مقام من هذه المقامات .

أما المقام الأول: فقد استدلل الجمهور عليه بنصوص كثيرة تؤكد محلية القلب للإيمان، من هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ (٣)، وقوله ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (٤)، وقوله ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ (٥)، وكذلك يستدلون بقوله ﷺ [يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك] (٦).

(١) عمدة العقائد للنسفي ص ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) البداية من الكفاية في أصول الدين للإمام نور الدين الصابوني تحقيق د/ فتح الله خليف طبعة دار المعارف سنة ١٩٦٩ م ص: ١٥٢

(٣) سورة المائدة / ٤١ .

(٤) سورة النحل / ١٠٦ .

(٥) سورة الحجرات / ١٤ .

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه كتاب القدر، باب : ما جاء أن القلوب القلوب بين أصبعي الرحمن ج٤/ ٣٩٠، ٣٩١ رقم ٢١٠، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال "الترمذي" وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة وقال هذا حديث حسن.



ودلالة هذه النصوص على أن محل الإيمان هو القلب واضح لا خفاء فيه. (١).

وأما أن الإيمان ليس مجرد القول فمما يدل عليه قوله تعالى «قالت الأعراب آما قل لم تؤمنوا» (٢)، يقول "أبو المعين" "ولو كان الإيمان قولاً، لكان الله تعالى بقوله لنبيه (قل لم تؤمنوا) آمراً له أن يكذب، لأنهم لما قالوا آما، وعين هذا القول منهم إيمان، فقد وجد منهم الإيمان، وصاروا مؤمنين، كمن قال أنا متكلم، وجد فيه الكلام وصار متكلماً، فمن قال للأول لم تؤمن، وللتاني لم تتكلم، كان كاذباً، ومن جوز أن يأمر الله نبيه عليه السلام بالكذب فقد كفر" (٣).

أما المقام الثاني : وهو كون الإيمان هو التصديق دون المعرفة : إذا ثبت أن الإيمان هو فعل القلب، فإما أن يكون هو التصديق وإما أن يكون هو المعرفة والعلم، ذهب الجمهور إلى أنه التصديق وقال "جهم"، إنه المعرفة .

استدل الجمهور على أنه التصديق دون المعرفة بأدلة منها :

(١) انظر : التوحيد للماتريدي ص ٣٧٣ وما بعدها، تبصرة الأدلة ص:

١٠٨٤، وما بعدها، عقيدتنا أ.د/ محمد ربيع الجوهري ج ١٣/٢

(٢) سورة الحجرات/ ١٤

(٣) تبصرة الأدلة ص: ١٠٨٤، الملل والنحل ج ١/٧٣، ٧٤، وانظر عن

هذه الفرقة وآرائها، مقالات الإسلاميين للأشعري ج ١/٣٣٨، الفرق بين

الفرق ص ٢١١، التبصير فى الدين، ص ١٠٧ وما بعدها



- دلالة أصل الكلمة يقول أبو "المعين النسفي" "إن الله تعالى قابل الكفر بالإيمان، فقال «فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله»^(١)، ثم المراد منهما التكذيب والتصديق لا غير، فدل أن الإيمان ذلك [أي التصديق] يحققه : أن الإيمان معروف أنه عند أهل اللسان التصديق لا غير، فمن جعله لغير التصديق فقد صرف الاسم عن المفهوم في اللغة، إلى غير المفهوم، ولو جاز ذلك لجاز في كل اسم لغوي وفيه إبطال اللسان، وتعطيل اللغة، وذلك محال"^(٢)، وبناء على أن الإيمان في اللغة هو التصديق، وأنه قد بقى في الشرع على هذا المعنى، كثر خطاب العرب به في القرآن والسنة، وامتلأ العرب لذلك، من غير استفسار، ولا توقف على بيان، مما يدل على أنه باق على معناه الأصلي، غاية الأمر أنهم كانوا يسألون عما يجب الإيمان به، فبيّن لهم الرسول ﷺ، وذلك كجوابه ﷺ لمن سأله عن الإيمان بقوله (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ٠٠٠ الخ)^(٣) أما أن الإيمان ليس هو المعرفة فيدل عليه :

(١) سورة البقرة / ٢٥٦ .

(٢) تبصرة الأدلة ص: ١٠٨٦، وانظر التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي تحقيق أ.د/ جيب الله حسن أحمد الطبعة الأولى ١٩٨٦ دار الطباعة المحمدية ص٣٧٩، التوحيد ص٣٨٠، عقيدتنا ج٢/١٤، شرح المواقع ج٨/٣٥٣ وما بعدها

(٣) أخرجه : مسلم [بشرح النووي] كتاب الإيمان باب "بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٠٠٠ الخ"، ج١/١٧٨ رقم ١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانظر شرح المقاصد ج٢/١٨٤، تبصرة الأدلة ص: ١٠٨٦



- أن بعض أهل الكتاب كانوا يعرفون النبي ﷺ، كما يعرفون أبناءهم ومع ذلك لم يكونوا مؤمنين به، بل كانوا كافرين يقول تعالى ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾^(١)، وكذلك قوله تعالى في شأن قوم فرعون ﴿قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب العالمين﴾^(٢)، يقول أبو "المعين النسفى" في هذا الصدد: "وليست المعرفة الخالية عن التصديق إيماناً كما ظن "جهم" وجماعته، لما أن الإيمان هو التصديق، ثم ضد الإيمان هو الكفر، والكفر هو التكذيب، والتكذيب يناهى التصديق لا المعرفة، إذ ما يضادها النكرة والجهالة، وليس كل من جهل حقاً يكذب به، يحققه: أن الإيمان بجميع الأنبياء والرسل وبجميع الكتب وجميع الملائكة ثابت وهو التصديق، والمعرفة بأعيانهم منعدمة، وأهل العناد كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وكانوا يكتمون الحق وهم يعلمون، ولم يثبت لهم الإيمان بتلك المعرفة لانعدام التصديق وثبوت ما يضاده وهو التكذيب"^(٣).

ويضيف لنا الإمام "السعد" أن التصديق عبارة عن ربط القلب بما علم من إخبار المخبر، وهو أمر كسبي يثبت باختيار المصدق، ولهذا يؤمر به ويثاب عليه، بل يجعل رأس العبادات، بخلاف المعرفة فإنها ربما تحصل

(١) سورة البقرة / ١٤٦

(٢) تبصرة الأدلة ص: ١٠٧٩، وانظر بحر الكلام ص ١٦٦، ١٦٧، كتاب التوحيد للماتريدى، ص ٣٨٠، ٣٨١.

(٣) كتاب التوحيد للماتريدى، ص: ٣٨١.



بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر" (١).

أما المقام الثالث وهو أن الأعمال ليست من حقيقة الإيمان فقد استدلوا عليها بأدلة كثيرة منها :

١- النصوص الدالة على إثبات الأوامر والنواهي بعد إثبات الإيمان بما يدل على أن الإيمان شيء والأوامر والنواهي شيء آخر من ذلك قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ (٢)، وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا﴾ (٣)، وقوله تعالى ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ (٤)، يقول "أبو المعين النسفي"، "سماهم مؤمنين قبل إقامة الصلاة، وفصل بين الإيمان والصلاة" (٥).

٢- النصوص الدالة على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون﴾ (٦)، وقوله ﴿إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (٧)، وقوله تعالى ﴿لم يأن للذين آمنوا

(١) شرح المقاصد ج٢/ ١٨٤

(٢) سورة البقرة/ ١٨٣

(٣) سورة آل عمران / ١٣٠

(٤) سورة إبراهيم/ ٣١

(٥) بحر الكلام ص ١٥٢ وانظر : تبصرة الأدلة ص: ١٠٨٨، التمهيد

لقواعد ص ٣٨١، شرح المقاصد ج٢/ ١٨٧، شرح الجوهرة في التوحيد

ص ٥٨، عقيدتنا ج٢/ ١٦

(٦) سورة الصف / ٢.

(٧) سورة الحجرات / ٩.



أن تخشع قلوبهم لذكر الله»^(١)، يقول الإمام أبو منصور الماتريدي "عاب عز وجل على صنيعهم ذلك، وأعظم الوعيد في ذلك، ولم يزل عنهم اسم الإيمان بل به عاتبهم، وكذلك في العقل تكون المعاتبة بالتقصير يكون بين الأولياء، ويكون بين الأعداء محاجة ومحاربة فبان أن قد بقي لهم اسم الإيمان"^(٢).

٣- أن الإيمان والعمل أمران متغايران، بدليل أن في كثير من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن، ولا يقال ارتفع عنه الإيمان، فإن الله تعالى قد رفع الصلاة والصوم عن الحائض، ولا يجوز أن يقال رفع عنها الإيمان أو أمرها بترك الإيمان، ولو كانت الأعمال من الإيمان بحيث إذا ارتفعت ارتفع الإيمان لكانت الحائض غير مؤمنة حال حيضها، وهو خلاف الإجماع.^(٣)

٤- أن الإيمان شرط لصحة العبادات والأعمال الصالحة، فكيف تجعل هذه الأعمال جزءاً منه يقول "أبو المعين النسفي"، الدليل عليه [أي على أن الأعمال ليست من حقيقة الإيمان] أن الله تعالى جعل الإيمان شرطاً لقيام الأعمال الصالحة بقوله تعالى ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾^(٤)، ولو كان الإيمان اسماً لجميع الأعمال الصالحة

(١) سورة الحديد / ١٦.

(٢) كتاب التوحيد للماتريدي، ص ٣٧٩.

(٣) شرح وصية الإمام أبي حنيفة لأكمل الدين البابر تي ص ٣٤٨، ٣٤٩،

٣٤٩، بتصريف وانظر شرح الفقه الأكبر لملا على القارى ص ١٣٠

(٤) سورة الأنبياء / ٩٤



والخيرات، لكان شرط الشيء، وما به قيامه هو ذلك الشيء وهو محال^(١).

وحاصل القول :

أن الجمهور من الأشاعرة والماتريدية يرون أن حقيقة الإيمان هي التصديق وأن الإقرار بالشهادتين شرط لإجراء الأحكام الدنيوية وأن الأعمال ليست من حقيقة الإيمان بحيث يرتفع الإيمان بارتفاعها، وإنما هي كمال للإيمان .

ثالثاً : قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:

ذهب الإمام "أبو حنيفة" وتبعه مشايخ الحنفية إلى أن الإيمان : تصديق بالقلب وإقرار باللسان - على معنى أن الإقرار جزء من حقيقة الإيمان، وركن منه، يقول أبو حنيفة "الإيمان هو الإقرار والتصديق"^(٢)، ويلاحظ أن الإمام قدم الإقرار باللسان على التصديق بالقلب، ولعل علة ذلك كما أشار شارح الوصية "أن التصديق لما كان أمراً باطناً لا يطلع عليه، وكان الإقرار باللسان دليلاً على ذلك قدم على التصديق"^(٣)، ويقول "شيخ زادة"

(١) تبصرة الأدلة ص: ١٠٨١، وانظر البداية من الكفاية للصابوني ص١٥٣، عمدة العقائد ص٢٢٩، شرح العقائد النسفية ص٨٠، شرح المقاصد ج١٨٧/٢، عقيدتنا ج١٥/٢

(٢) الفقه الأكبر مع شرحه لملا على القاري ص١٢٤، وانظر شرح المواقف ج٣٥٢/٨، شرح المقاصد ج١٨٢/٢، شرح وصية "أبي حنيفة" لأكمل الدين البابر تي ص٣٢١.

(٣) المرجع السابق، ص٣٢١



"ذهب جمهور مشايخ الحنفية إلى أن الإيمان هو الإقرار والتصديق بمعنى أن الإقرار شرط منه ركن داخل فيه" (١).

وحجة هذا الفريق قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (٢)، يقول " الإمام البزدوي " فيه دليل أن الإيمان بالقول إيمان أيضاً لأنه قال [ولما يدخل الإيمان في قلوبكم] فلا بد من الإيمان حتى يتصور دخوله في قلوبهم وليس ذلك إلا الإيمان باللسان" (٣).

ويتفق هذا الفريق مع الجمهور على أن الأعمال ليست داخلية في حقيقة الإيمان، يقول أبو حنيفة "ثم العمل غير الإيمان، والإيمان غير العمل بدليل أن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن ولا يجوز أن يقال ارتفع عنه الإيمان" (٤).

إن فالخلاف بين الفريقين ينحصر في النطق بالشهادتين، هل هو شرط أم شرط إلى الأول ذهب الجمهور، وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة ومن تبعه .

ويمكن الجمع بين الرأيين : بأن الإقرار وإن جعل شرطاً أو ركناً من الإيمان؛ إلا أنه ركن يحتمل السقوط بخلاف التصديق، فإنه ركن لا يحتمل السقوط، على كلا المذهبين يقول "ملا على القاري" "ثم التصديق ركن

(١) نظم الفرائد لشيخ زادة ص ٣٨٥

(٢) سورة الحجرات / ١٤

(٣) أصول الدين للبزدوي ص ١٤٩، وانظر المسائرة في علم الكلام لابن الهمام ص ١٧٢، ١٧٣

(٤) شرح وصية أبي حنيفة لأكمل الدين البابر ص ٣٤٨، ٣٤٩



حسن لعينه لا يحتمل السقوط في حال من الأحوال بخلاف الإقرار فإنه شرط أو شطر وركن حسن لغيره، ولهذا يسقط في حال الإكراه، وحصول الأعدار" (١).

ثالثاً: قول الكرامية في الإيمان وأدلتهم والرد عليها :

قالوا إن الإيمان هو مجرد النطق، والإقرار بالشهادتين يقول "الشهرستاني" حاكياً مذهبهم "واتفقوا على أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب، ودون سائر الأعمال" (٢).

أدلة الكرامية :

أولاً: قوله تعالى ﴿فَأثَابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها﴾ (٣)، حيث قالوا : "رتب الله ثواب الجنة على القول، فهو يدل على أن الإيمان هو مجرد القول" (٤).

ثانياً: كما يستدل الكرامية، بأن الرسول ﷺ، والصحابة، والتابعين، كانوا يكتفون من كل من يريد الدخول في الإيمان، بمجرد النطق بالشهادتين، وعليه جاء قوله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (٥)،

(١) شرح الفقه الأكبر ص: ١٢٤.

(٢) الملل والنحل ج١/١٠٤، وانظر الفرق بين الفرق ص٢٢٣، أصول الدين للبيزدي ص١٤٦، شرح النووي على مسلم ج١/١٤٦، شرح المواقف ج٨/ ٣٥٢، شرح وصية الإمام أبي حنيفة ص٣٣٠، عقيدتنا د/ محمد ربيع جوهرى ج١٧/٢.

(٣) سورة المائدة/ ٨٥.

(٤) شرح المقاصد ج١٨٣/٢ بتصرف يسير، وانظر أصول الدين للبيزدي ص١٤٨.

(٥) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان ص: ٢٨.



وقوله ﷺ "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"^(١).

الرد على الكرامية:

يكفى في رد مذهب الكرامية في الإيمان جملة، أنه مخالف لإجماع الأمة على إكفار المنافقين رغم نطقهم بالشهادتين، يقول الإمام "ابن بطلان" كما نقله عنه "النووي" في شرح مسلم "ومن أقوى ما يرد به عليهم - إجماع الأمة على إكفار المنافقين، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، ثم يذكر قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾، إنهم كفروا بالله ورسوله﴾ إلى قوله تعالى ﴿وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾^(٢).

رابعاً : أن الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل } وهو مذهب السلف والخوارج والمعتزلة{

يقول "صاحب المواقف" وقال السلف، وأصحاب الأثر إنه [الإيمان] مجموع هذه الثلاثة فهو عندهم، تصديق بالجنان، وإقرار باللسان وعمل بالأركان^(٣)، ويحكي "السعد" قولهم كذلك قائلاً "وأما مجموع عمل القلب والجوارح فهو مذهب السلف"^(٤).

(١) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان ص: ٢٧.

(٢) سورة التوبة/ ٨٤-٨٥، انظر شرح النووي على مسلم ج١/١٤٧، تأويلات أهل السنة للماتريدي ج١/٤٤، غاية المرام للآمدي ص: ٣١٠ وما بعدها.

(٣) شرح المواقف ج٨/٣٥٣.

(٤) شرح المقاصد ج٢/١٨٣، وانظر أصول الدين للبغدادي ص٢٤٩، الاعتقاد للبيهقي ص٩٨، البداية للصابوني ص١٥٢، عقيدتنا ج٢/١٢-٢٦، الاعتقاد للبيهقي ص: ١٠٢.



ويقول السعد: والقول بكون الإيمان اسما لفعل القلب واللسان والجوارح على ما يقال إنه إقرار باللسان وتصديق بالجان، وعمل بالأركان وهو مذهب السلف والخارج والمعتزلة إلا أن الخلاف الجوهرى بينهم يتمثل في تارك العمل هل يعد خارجا عن الإيمان داخل في الكفر إليه ذهب الخارج، أو غير داخل في الكفر وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين وعليه المعتزلة، أو لا يعد تارك العمل خارجا عن الإيمان بل يقطع ببقاء إيمانه، وبدخوله الجنة، وعدم خلوده في النار، وهو مذهب أكثر السلف وجميع أئمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والأوزاعي (١).
أدلة السلف على قولهم:

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (٢)، يقول "البيهقي" "أخبر "تعالى" أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع بالقلب، وبعضها باللسان، وبعضها بهما وسائر البدن" (٣).
وكذلك يستدلون، بما روى عن رسول الله ﷺ من أن الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون شعبة أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (٤).

(١) شرح المقاصد للسعد ج ٢/٤٨٨، بتصريف يسير.

(٢) سورة الأنفال/٢، ٣، ٤

(٣) الاعتقاد، ص: ٩٨.

(٤) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الإيمان باب: أمور الإيمان ج ١/٦٧ رقم ٩، مسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان باب "بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها، وأدناها، ج ١/٢٧٧ رقم ٥٧.



قول المعتزلة والخوارج:

ويقول "شارح الجوهرة"، ذهب المعتزلة إلى أن العمل شرط من الإيمان، لأنهم يقولون بأنه العمل والنطق، والاعتقاد^(١)، ويقول الإمام البيهقي "وقالت المعتزلة إنه اعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان كما قلنا نحن إلا أنهم زادوا الاجتناب عن الكبائر"^(٢)، ويحكي "عضد الدين الإيجي" مذهبهم في الإيمان فيقول "وقال قوم إنه أعمال الجوارح، فذهب الخوارج، وأبو الهذيل العلاف، وعبد الجبار إلى أنه الطاعات بأسرها فرضاً كانت أو نفلاً، وذهب الجبائي وابنه، وأكثر المعتزلة إلى أنه الطاعات المفترضة من الأفعال والتروك دون النوافل"^(٣)، إذن فحاصل مذهب المعتزلة هو التأكيد على أن الأعمال من حقيقة الإيمان، لا يوجد إلا بها، وينعدم بانعدامها .

وقد اختلفت المعتزلة في الأعمال التي هي ركن من الإيمان ينتفي الإيمان بانقائها، فهي عند أبي علي وأبي هاشم الجبائيين فعل الواجبات وترك المحظورات، وعند أبي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات واجبة كانت أو مندوبة، وعند الخوارج الطاعات كلها فرضاً كانت أو نفلاً.

أدلة المعتزلة والخوارج على قولهم:

(١) تحفة المرید علی جوهرۃ التوحید للبیجوری ص ٥٧، ٥٨، وانظر :

عقیدتنا ج ٢/ ١١، ١٢

(٢) أصول الدین للبیزدوی ص ١٤٦

(٣) شرح المواقف ج ٨/ ٣٥٢ وما بعدها، وانظر : شرح الأصول الخمسة

ص ٧٠٧، ٧٠٨، متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ص ٣١٢، حاشية محمد

الأمير علی شرح عبد السلام علی جوهرۃ التوحید ص ٥١.



أولاً : قوله تعالى ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا﴾^(١)، حيث يقولون هذه الآيات جاءت لبيان حقيقة الإيمان وقد ذكرت أن الأعمال من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والجهد، والأمانة إلى آخر ما ذكر فيها من الإيمان^(٢)، يقول "عبد الجبار" في آية الأنفال " كل ذلك يدل على أن الإيمان قول وعمل، ويدخل فيه كل هذه الطاعات، وأن المؤمن لا يكون مؤمناً إلا بأن يقوم بحق العبادات، ومتى وقعت منه كبيرة خرج من أن يكون مؤمناً".^(٣)

ثالثاً : يستدل المعتزلة والخوارج بالأحاديث التي صرحت بنفي الإيمان، عن ارتكاب المخالفات الشرعية، فتكون دالة على أن ترك المنهيات من حقيقة الإيمان، من هذه الأحاديث قوله ﷺ " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن".^(٤)

الرد على هذا الدليل: يقول ابن حجر: "وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصى"^(٥)، وإنما وجب حمل الحديث وتفسيره على هذا المعنى، حتى لا يتعارض مع

(١) سورة الأنفال / ٢، ٣، ٤

(٢) انظر : متشابه القرآن، ص ٥١٥

(٣) تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار ص ١٥٧، ١٥٨

(٤) الحديث متفق عليه للؤلؤ والمرجان ص: ٢٠.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج. ١٠ / ٣٧



الأحاديث الأخرى التي تدل على بقاء إيمان من فعل مثل هذه المعاصي، ودخوله الجنة كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال : بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : وإن زنى وإن سرق" (١).

تعقيب عام :

وبعد فهذه هي الأقوال التي حاول أصحابها، أن يحددوا حقيقة الإيمان، ومنزلة العمل منه، ولا شك أن هناك أقوالاً ضعيفة، تتساقط من أول نظرة إليها، كقول الجهمية الذين قالوا الإيمان هو المعرفة، وكقول الكرامية الذين قالوا الإيمان مجرد إقرار، وقد أمكن فيما سبق الجمع بين رأى الجمهور وبين قول أبي حنيفة ومن تبعه، فيكون الخلاف بين الجمهور من جهة، وبين المعتزلة والخوارج والسلف، فالأولون لا يعدون العمل من حقيقة الإيمان، بينما عدّه الآخرون من حقيقته، وهنا يحق للمرء أن يتساءل أي الفريقين أحق بمتابعة مذهب السلف من الآخر؟ هل هم الجمهور من الأشاعرة والماتريدية؟ أم هم المعتزلة والخوارج؟

وأقول لا ينبغي أن يسبق إلى الوهم أن مذهب المعتزلة والخوارج، هو بعينه مذهب السلف، لكون كلا المذهبين قد عد العمل من حقيقة الإيمان، لأنه عند التحقيق وجدنا أن السلف بأدلتهم التي ساقوها، لبيان قولهم في الإيمان، إنما كانوا يتحدثون عن الإيمان الكامل، بدليل أنهم لم يسلبوا الإيمان كلية، عمن أخل بالعمل، أو ارتكب كبيرة، كما فعل كل من الخوارج

(١) الحديث متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ص: ٢٨.



والمعتزلة فلم يجعل السلف، الأركان كلها في درجة واحدة، بل جعلوها ثلاثة أقسام :

- قسم يخرج به صاحبه من الكفر : ويتخلص به من الخلود في النار إن مات عليه وهو التصديق بالله تعالى، وبكتبه، ورسله، وبالقدر خيره وشره من الله .

- وقسم منه يوجب العدالة : وزوال اسم الفسق عن صاحبه، ويتخلص به من دخول النار، وهو أداء الفرائض، واجتناب الكبائر .

- وقسم منه يوجب كون صاحبه من السابقين : الذين يدخلون الجنة بلا حساب وهو أداء الفرائض، والنوافل، مع اجتناب الذنوب كلها ^(١)، وهذا ما لم يفعله المعتزلة ولا الخوارج، بل إنهما نظراً إلى العمل على أنه يمثل أصل الإيمان، بدليل أن من أخل عندهما بشيء من العمل خرج عن الإيمان، فأين هم من مذهب السلف؟!

يقول "بن حجر: "فالسلف قالوا هو [الإيمان] اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله" ^(٢)، فالأعمال عند السلف، شرط كمال للإيمان، بينما هي عند المعتزلة والخوارج شرط صحة للإيمان، وفرق كبير بين كون العمل شرط كمال، وبين كونه شرط صحة، إذ عند فقدان العمل يكون الإيمان قد فقد كماله أي نقص، ولكنه باقٍ هذا على الأول، أما على الثاني فعند فقدان العمل يكون الإيمان قد بطل أصلاً .

(١) أصول الدين للبغدادي، ص ٢٤٩، وانظر : الاعتقاد للبيهقي ص ٩٨، عقيدتنا ج ٢/٢٦، ٢٧، وشرح المقاصد للسعد ج ٢/٢٤٨ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١/٦١ .



فإذا ما جئنا إلى الجمهور من الأشاعرة والماتريدية، لوجدنا، أنهم لم ينكروا كون الأعمال من كمال الإيمان، ولم يقصدوا إطلاقاً بقولهم، الإيمان تصديق، أو تصديق ونطق، أن يقولوا لا قيمة للعمل، ولكن كان كلامهم متوجهاً على الإيمان الذي ينجى صاحبه من الخلود في النار، بدليل أن الأشاعرة والماتريدية كما سنرى في مسألة مرتكب الكبيرة، أجازوا دخول المؤمن الذي يرتكب كبيرة النار، وإنما نازعا في القول بخلوده في النار، معولين في ذلك على وجود التصديق معه، وقد رأينا السلف، يوافقون على أن القدر المنجى من الخلود في النار هو التصديق^(١)

وهذا ما يجعلنا نقول ونحن مطمئنين لما نقول مع د/ محمد ربيع جوهرى: إن مذهب السلف، والمحدثين عند تحقيقه يرجع إلى أن الإيمان هو التصديق، وأن الأعمال درجات في سلم الإيمان الكامل، وهذا هو مذهب الجمهور من المتكلمين، يضاف إلى ذلك اتفاق المذهبين في حكم مرتكب الكبيرة، وفي إثبات الشفاعة له^(٢).

(١) الإنصاف للباقلانى ص ٨٦، وانظر المحصل للرازي ص ٢٣٨، إتحاف المرید على جوهرة التوحيد للشيخ عبد السلام اللقاني، ص: ٥٠.
(٢) عقيدتنا د/ محمد ربيع جوهرى ج-٢ / ٢٧ بتصرف يسير.



المبحث الثاني: هل الإيمان يزيد وينقص

من المسائل الهامة أيضا التي يجب الاعتناء بها ونحن بصدد تجديد الخطاب الديني مسألة زيادة الإيمان ونقصانه فهي مدخل للقول بأن مرتكب الكبيرة مؤمن وإن نقص إيمانه، وللعلماء في هذه المسألة أقوال.

القول الأول: هو أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص:

يقول إمام الحرمين { إذا حملنا الإيمان على التصديق فلا يفضل تصديق تصديق، كما لا يفضل علم علما، ومن حمله على الطاعة فلا يبعد على ذلك إطلاق القول بأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(١).

ومعنى كلام إمام الحرمين إن من فسر الإيمان بالتصديق فلا يستساغ على مذهبه القول بأنه يزيد وينقص إذ ليس هناك تصديق يفضل تصديقا آخر، ومن فسره بالطاعة والأعمال فإن القول بالزيادة والنقصان حينئذ مستساغ لقبول العمل والطاعة لل تفاوت زيادة ونقصا، وإمام الحرمين من القائلين بأنه لا يزيد ولا ينقص^(٢).

شبهات على هذا القول الرد عليها:

أولا: من أهم ما يعترض به على هذا القول الآيات الكثيرة التي تتحدث عن زيادة الإيمان مثل قوله تعالى {وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا}^(٣)

(١) الإرشاد لإمام الحرمين ص: ٣٩٩.

(٢) السابق ص: ٣٩٩، وانظر شرح المقاصد للسعد ج ٢/٢٦١، وانظر شرح عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أبي البركات النسفي ص:

٣٨٠، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي ص: ٢٣٩

(٣) سورة الأنفال الآية رقم: ٢.



ثانيا: لو لم يتفاوت الإيمان لكان إيمان آحاد الأمة بل المنهمك في الفسق مساويا لتصديق الأنبياء والملائكة واللازم باطل قطعاً^(١) وأجيب بوجوه:

١- إن المراد بالزيادة الواردة في الآيات زيادة المؤمن به والصحابة كانوا آمنوا في الجملة وكان يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله أن الإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً والناس متفاوتون في ملاحظة التفاصيل كثرة وقلة فيتفاوت إيمانهم زيادة ونقصاناً ولا يختص ذلك بعصر النبي ﷺ على ما يتوهم.^(٢)

٢- أن المراد الزيادة بحسب الدوام والثبات وكثرة الأزمان والساعات وهذا ما قاله إمام الحرمين من أن إيمان النبي ﷺ يفضل ما عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إياه من مخامرة الشكوك، والتصديق عرض لا يبقى فيقع للنبي ﷺ متواليا ولغيره على الفترات فثبت للنبي ﷺ أعداد من الإيمان لا يثبت لغيره إلا بعضها فيكون إيمانه أكثر والزيادة بهذا المعنى مما لا نزاع فيه.^(٣)

هذا وقد حاول الإمام الرازي التوفيق بين هذين القولين فقال: إن القول بأن الإيمان لا يتفاوت مصروف إلى أصله وما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه"

(١) شرح المقاصد للسعد ج ٢/٢٦٢.

(٢) تبصرة الأدلة ص: ١٠٨٩ ، وانظر التمهيد له ص: ٣٨٤ ، وقارن

شرح المقاصد للسعد ج ٢/٢٦١

(٣) الإرشاد لإمام الحرمين ص: ٣٩٩ وانظر شرح المقاصد ج ٢/٢٦١



وكأنني بالإمام الرازي يريد أن يقول لا خلاف حقيقي بين العلماء في قضية زيادة الإيمان ونقصه، وإنما هو خلاف لفظي سببه اختلاف محل النزاع فيما يتعلق بالزيادة والنقصان، وبالإمكان صرف القول بعدم الزيادة والنقصان إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وصرف القول بالزيادة والنقصان إلى الإيمان الكامل الذي يشمل الأعمال فهو الذي يقبل الزيادة والنقصان فيلتقي القولان ويجتمعان: (١)

موقف الجمهور من العلماء:

يقرر الإمام السعد بأن ظاهر الكتاب والسنة أن الإيمان يزيد وينقص ويقرر كذلك أن هذا هو مذهب الأشاعرة - أي أغلب الأشاعرة - والمعتزلة والمحكي عن الشافعي رحمه الله وكثير من العلماء سواء قلنا الإيمان هو التصديق فقط أو أدخلنا الأعمال في مسمى الإيمان أما على القول بدخول الأعمال فظاهر وأما على القول بأنه التصديق فنقول بقبوله لذلك أيضا حيث يتفاوت التصديق قوة وضعفا كما في التصديق بطلوع الشمس والتصديق بحدوث العالم.

ولا يقال اعتراضا على ذلك إن الواجب تصديق يبلغ حد اليقين وهو لا يتفاوت لأن التفاوت لا يتصور إلا باحتمال النقيض، وذلك لأننا نقول اليقين من باب العلم والمعرفة وقد سبق أنه غير التصديق ولو سلم أنه

(١) انظر : محصل أفكار المتقدمين ص: ٢٣٩، وشرح المواقف

ج ٣٦٠/٨ وما بعدها ، وشرح المقاصد ج ٢/٢٦١



التصديق وأن المراد به ما يبلغ حد الإذعان والقبول فلا نسلم أنه لا يقبل التفاوت بل لليقين مراتب من أجلى البديهيات إلى أخفى النظريات.^(١) وبذلك ننتهي إلى أن القول الذي عليه أغلب العلماء هو قبول الإيمان للزيادة والنقصان سواء فسرنا الإيمان بالتصديق فقط أو أدخلنا الأعمال فيه.

(١) انظر شرح المقاصد للسعد ج ٢ / ٢٦١ ، المواقف للإيجي بشرح السيد الشريف الجرجاني ج ٨ / ٣٦٠ قارن تبني الإمام الطاهر بن عاشور صاحب التحرير لهذا القول التحرير والتنوير دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م ج ٤ / ١٦٩.

المبحث الثالث: حقيقة الكفر

الكفر في اللغة:

يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة في مادة - كفر - الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه، والمُكفَّر الرجل المتغطي بسلاحه. (١)، ومن حيث اللغة أيضا يطلق الكفر على ضد الإيمان، حتى إنه يقال لمن كذب بشيء كفر به ، كما يقال لمن صدق بشيء آمن به. (٢)

تحقيق معنى الكفر شرعا:

أما تحقيق معنى الكفر في الشرع فقد اختلف العلماء فيه والاختلاف هنا فرع اختلافهم في تحقيق معنى الإيمان شرعا، واليك أهم الأقوال في ذلك والرد على ما لا يصح منها.

القول الأول:

يقرر الإمام الغزالي أن الكفر هو تكذيب النبي ﷺ في شيء مما جاء به (٣). ويبنى الإمام الغزالي قوله هنا على أن الكفر ضد الإيمان فكما فسر الإيمان بتصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به فكذلك يكون الكفر هو تكذيبه في شيء مما جاء به.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق أ. عبد السلام هارون نشر اتحاد الكتاب العرب سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ج ١٥٥/٥ ، وانظر أبحار الأفكار للأمدي ج ٢٥/٥ .

(٢) انظر أبحار الأفكار للأمدي ج ٢٥/٥ .

(٣) انظر فيصل التفرقة للإمام الغزالي تحقيق محمود بيجو الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ص: ٢٥



وقد وجه الآمدي إلى هذا القول اعتراضاً مؤداه أنه ينتقض بمن ليس بمصدق ولا مكذب لشيء مما جاء به النبي فإن الإجماع على كفره، ولم يشمل الحد، كما إنه ينتقض أيضاً بأطفال الكفار فإنهم كفار وليسوا بمصدقين ولا مكذابين لما جاء به الرسول.^(١)

وهذا النقد من جانب الآمدي جعل صاحب المواقف يعدل عن عبارة الإمام الغزالي إلى عبارة أعم منها فيقول: "الكفر عندنا عدم تصديق الرسول ﷺ في بعض ما علم مجيئه ضرورة"^(٢)

وقد استحسّن السعد هذا العدول من صاحب المواقف فتراه هو الآخر يقول "الكفر عدم الإيمان عما من شأنه وهذا معنى عدم تصديق النبي ﷺ في بعض ما علم مجيئه به بالضرورة والظاهر أن هذا أعم من تكذيبه ﷺ في شيء مما علم مجيئه به على ما ذكره الإمام الغزالي لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب"^(٣)

اعتراض ورد عليه:

قد يقال من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعاً وإن كان مصدقاً للنبي ﷺ في جميع ما جاء به وحينئذ يبطل عكس التعريف، وإن جعلت ترك المأمور به أو ارتكاب المنهي عنه علامة التكذيب وعدم التصديق بطل طردهما بغير الكفرة من الفساق. الرد على هذا الاعتراض:

(١) انظر أبحاث الأفكار ج ٢٦/٥.

(٢) المواقف للإيجي ج ٣٦١/٨.

(٣) شرح المقاصد للسعد ج ٢٦٧/٢.



يرد العلماء على مثل هذا الاعتراض بالقول: لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقا فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار، وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر^(١)

قول القاضي أبي بكر الباقلاني:

قال الكفر هو الجحد بالله وربما يفسر الجحد بالجهل واعترض بعدم انعكاسه فإن كثيرا من الكفرة عارفون بالله تعالى مصدقون به غير جاحدين به وإن أريد الجحد أو الجهل أعم من أن يكون بوجوده أو وحدانيته أو شيء من صفاته وأفعاله وأحكامه لزم تكفير كثير من أهل الإسلام المخالفين في الأصول لأن الحق واحد وفاقا وأجيب بأن المراد الجحد به في شيء مما علم قطعا أنه من أحكامه أو الجهل بذلك إجمالا وتفصيلا وحينئذ يطرد وينعكس.^(٢)

وقد استحسن السعد هذا التعريف من الباقلاني عن التعريف بتكذيب النبي عليه السلام أو عدم تصديقه لشموله الكفر بالله من غير توسط النبي ﷺ ككفر إبليس^(٣)

تعريف المعتزلة للكفر:

(١) انظر المواقف للإيجي ج٨/٣٦١، وما بعده، وشرح المقاصد للسعد

ج٢/٢٦٧، وما بعدها

(٢) تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ص: ٣٤٨.

(٣) شرح المقاصد للسعد ج٢/٢٦٨.



قالت المعتزلة الكفر هو ارتكاب قبيح أو إخلال بواجب يستحق به أعظم العقاب. المناقشة:

ناقش العلماء هذا التعريف بأن ما ذكره المعتزلة من استحقاق أعظم العقاب يعد من أحكام الكفر لا من ذاتياته ولا لوازمه البينة التي ينتقل الذهن منها إليه، والمفترض إن التعريف يكون بالذاتيات أو اللوازم البينة.^(١)

والذي ننتهي إليه من خلال هذا المبحث هو إننا ما دمنا فسرنا الإيمان بتصديق النبي ﷺ في كل شيء علم ضرورة مجيئه به، فإن الذي تستريح إليه النفس هو أن يفسر الكفر بعم تصديق النبي ﷺ في شيء مما علم مجيئه به.

(١) السابق ج ٢ / ٢٦٨.



المبحث الرابع: مرتكب الكبيرة من أهل القبلة مؤمن

كذلك من المسائل التي ينبغي الاهتمام بها مسألة مرتكب الكبيرة^(١) وحكمه من حيث الإيمان أو عدم الإيمان، وقلنا عدم الإيمان ولم نقل الكفر ليشمل الكلام المذاهب التي قيلت في هذه المسألة فإن عدم الإيمان أعم فيشمل من قال إنه كافر كالخوارج، ومن قال إنه في منزلة بين منزلي الإيمان والكفر، مع نفي كل من الإيمان والكفر عنه كالمعتزلة.

حكم مرتكب الكبيرة من حيث الإيمان وعدم الإيمان:

تعددت الأقوال في هذه المسألة نجملها فيما يلي مع تفصيل القول الراجح: القول الأول: يلخص أبو المعين النسفي المعتقد الحق في هذه المسألة فيقول: "قال أهل الحق إن من اقترف كبيرة غير مستحل لها، ولا مستخف بها، لغلبة شهوة أو حمية يرجو الله تعالى أن يغفر له ويخاف أن يعذبه، فهذا اسمه مؤمن، بقي على ما كان عليه من الإيمان لم يزل عنه إيمانه ولم ينتقض، ولا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه فحكمه أنه لو مات من غير توبة فله فيه المشيئة إن شاء عفا عنه بفضلته وكرمه وما معه من الإيمان والحسنات، أو بشفاعته بعض الأخيار، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم عاقبة أمره إلى الجنة لا محالة، ولا يخلد في النار"^(٢)

(١) القول الثالث: أن الكبيرة هي كل ذنب أوعد الله عليه بنار أو شرع له حدا في الدنيا، انظر: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢/٨٥، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٥/٢٦٣

(٢) انظر تبصرة الأدلة للإمام أبي المعين النسفي ص: ١٠٣٧، والتمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي تحقيق أ.د/ جيب الله حسن أحمد الطبعة الأولى ١٩٨٦ دار الطباعة المحمدية بالأزهر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦/١٤٠٦ ص: ٣٥٩، وما بعدها.



وقد اشتملت عبارة النسفي على مجموع قواعد أهل السنة في نظرهم إلى مرتكب الكبيرة وهي كما يبينها النووي عند شرحه لحديث { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... }^(١)

١- أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه، - وذلك لأن الاستحلال يدخله في دائرة تكذيب النبي ﷺ - خلافا للخوارج كما سيأتي بعد قليل.

٢- أن مرتكب الكبيرة لو مات من غير توبة فله فيه المشيئة إما أن يعفو عنه بفضله وكرمه، أو بشفاعة بعض الأخيار من خلقه، وفي هذا مخالفة لمذهب المعتزلة الذين قالوا بخلود مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب، ومنعوا الشفاعة في حقه، وإما أن يعذبه بمقدار ذنبه ثم تكون عاقبة أمره إلى الجنة، وهذا خلافا لقول المرجئة الذين قالوا إن المؤمن لا يعذب أصلا، وخلاف للمعتزلة الذين قالوا بخلوده في النار.

الأقوال الأخرى في المسألة ومناقشتها:

قول الخوارج: ذهب الخوارج فيما روت عنهم كتب الفرق والمقالات إلى القول بتكفير مرتكب الكبيرة والحكم بتخليده في النار.^(٢)
حجة الخوارج:

احتج الخوارج في قولهم بكفر مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار يوم القيامة على بوجوه كثيرة منها قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ^(٣)، ووجه الاستدلال من الآية كما يوضحه الإيجي " أن كلمة

(١) المنهاج: ج ١/١٥٠، ج ١/٢٤١

(٢) انظر تبصرة الأدلة للإمام النسفي ص: ١٠٣٨.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم: ٤٤



من عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله فيدخل فيه الفاسق وغيره،
وأیضا إن الآیة قد عللت كفرهم بعدم الحكم ، فكل من لم يحكم بما أنزل
الله كان كافرا، والفاسق لم يحكم بما أنزل الله^(١)

ومن ذلك أيضا قوله ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ... الخ الحديث" ^(٢)

قال ابن بطال فيما نقله عنه ابن حجر: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر،
وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم.^(٣)

مناقشة قول الخوارج:

هذا هو الطابع العام لنهج الخوارج في الاستدلال أخذ بالنص الذي يؤيد
المذهب مع الإعراض عن غيره، وقد تتابعت أقوال العلماء تفنيذا وإبطالا
لهذا النهج يقول الإمام الإيجي إن الموصولات - ما - في الآیة التي
استدل بها الخوارج لم توضع للعموم بل هي للجنس وحينئذ تحتل العموم
والخصوص، وعلى ذلك يمكن القول بأن المراد من لم يحكم بشيء مما
أنزل الله أصلا ، ولا نزاع في كون من يفعل ذلك كافرا.^(٤)

أو نقول المراد بما أنزل الله هو التوراة بقرينة ما قبله وهو قوله تعالى
﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾^(٥)، وأمتنا غير متعبدین بالحكم فيخص
اليهود، ونحن نقول بموجبه.^(٦)

(١) الموافق للإيجي بشرح السيد الشريف الجرجاني ج٨/٣٦٤.

(٢) الحديث متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان ص: ٢٠.

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ١٠/٣٤

(٤) الموافق للإيجي ج٨/٣٦٤ وما بعدها

(٥) سورة المائدة من الآیة رقم : ٤٤ .

(٦) الموافق للإيجي ج٨/٣٦٤ وما بعدها



أو يكون المراد إذا ترك الحكم بما أنزل الله جحوداً منه فهو كافر كما يقول الماتريدي بحق^(١)، وقد رجح الإمام الرازي هذا التخيـر^(٢) .
أما استدلال الخوارج بالحديث فقد فنده العلماء كذلك يقول الإمام النووي .
القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفى الشيء ويراد نفى كماله ومختاره، كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره { من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق }، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور { أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره ثم قال لهم ﷺ فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه }

فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قوله الله عز و جل { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء }^(٣) مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرننا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه .

(١) انظر تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي ج ٣ / ٥٣٠ .

(٢) انظر تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ١ / ١٦٦٣ .

(٣) سورة النساء الآية رقم: ٤٨ ، والآية رقم: ١١٦ .



ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا.^(١)

إن هذا هو الطابع العام لاستدلال الخوارج هو اعتماد على ظواهر النصوص التي تفيد سلب الإيمان عن مرتكب الكبيرة، مع التغافل أو إغضاء الطرف عن ظواهر نصوص أخرى تفيد بقاء مرتكب الكبيرة في حظيرة الإيمان، وتنفي خلوده في النار يوم القيامة.

وللأسف يأتي بعض الشباب قليلي العلم فيغتر بهذا المذهب لقربه إلى أفهامهم، ولبعدهم عن العلم وعن الفقه، وعن جهود العلماء في الجمع بين النصوص، فيظن هؤلاء الشباب أن التمسك بظاهر النصوص هو الدين غير عابئين بما يلزم عليه فإنهم لو تدبروا قليلا لعلموا أنه يلزم من هذا المذهب تكفير جمهور المسلمين، فقلما يخلو الإنسان عن معصية، وبئس منكرا من القول على حد تعبير الطاهر ابن عاشور^(٢)، أضف إلى ذلك أن هذا المذهب من شأنه أن يجرى العصاة على نقض عرى الدين إذ ينسل عنه المسلمون لانعدام الفائدة التي أسلموا لأجلها، بحكم أنا الغريق فما خوفي من البلبل!!

مذهب المرجئة ومناقشته:

إن كان مذهب الخوارج قد جنح إلى الغلو والتشدد والبعد عن الحق باعتماده على ظواهر بعض النصوص والتغافل عما يقابلها من ظواهر نصوص أخرى، فإن مذهب المرجئة قد فعل نفس الصنيع، فقد ذهب

(١) المنهاج: ج ١/٢

(٢) انظر التحرير والتنوير للإمام الطاهر ابن عاشور ج/٢٧٠



المرجئة الخالصة إلى القول بأن مرتكب الكبيرة مؤمن وليس بكافر - وهذا شيء صحيح - إلا أنهم زادوا فقال بعضهم ليس بفاسق أيضا وقالوا إن الإيمان بالله يحص كل ذم والوصف بالفسق من أعظم وجوه الذم، ومنهم من قال إنه يسمى فاسقا، ومنهم من قال يسمى فاسقا في الدنيا دون الآخرة سواء تاب عنها أو لم يتب. ^(١)، يقول ابن حجر عن المرجئة " وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول " ^(٢)

ومن أهم أدلة المرجئة على أن المؤمن لا يعذب أصلا قوله تعالى { إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين } ^(٣) وقوله: { إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى } ^(٤) ومن الحديث قوله ﷺ: { من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق } ^(٥)

مناقشة قول المرجئة:

لم يرتض أهل السنة بوسطيتهم التي امتازوا بها عن جميع الفرق ما قاله المرجئة، فقد رأوا فيه تفريطا، ومخالفة لنصوص القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ يقول الآمدي " ما قالوه من امتناع تسمية مرتكب الكبيرة بالفاسق مخالف لإجماع الأمة من السلف والخلف واتفاقهم من منع قبول شهادته وأخباره ولو تأملوا فالفسق ليس معناه إلا الخروج عن الطاعة قال تعالى:

(١) انظر أبحار الأفكار للآمدي ج ٥/٢٩

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ج ١/١١٠.

(٣) الآية رقم: ٢٧ سورة النحل.

(٤) الآية رقم: ٤٨ سورة طه.

(٥) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص: ٢٠.



{ ففسق عن أمر ربه } ^(١) أي خرج عن طاعة أمر ربه وهذا متحقق في مرتكب الكبيرة سواء كان ذلك بترك واجب أو فعل محظور، فامتناعهم من تسميته فاسقا لا وجه له ^(٢)

أما استدلالهم بأنه لا يعذب يوم القيامة فهو نفس صنيع الخوارج من الأخذ بظاهر النصوص وترك ما يقابلها، والجواب عن ذلك كما يقرر العلماء، تخصيص ذلك بعذاب لا يكون على سبيل الخلود، وأما تمسكهم بالحديث فتمسك ضعيف لأن ظاهر الحديث يفيد في نفي الخلود، أما إفادته في نفي الدخول محتملة ^(٣)

قول المعتزلة:

قالت المعتزلة إن مرتكب الكبيرة يسمى فاسقا ولا يسمى مؤمنا ولا كافرا، وله منزلة بين منزلتي الإيمان والكفر، وحكمه أنه لو مات قبل التوبة فهو مخلد في النار، ولا ينفعه إيمانه وطاعته، وليس من الحكمة العفو عنه ولا المغفرة له. ^(٤)

أدلة المعتزلة:

استدل المعتزلة على قولهم بأننا قد وجدنا الناس قد اختلفوا في صاحب الكبيرة على أقوال منهم من قال إنه مؤمن بما معه من التصديق، فاسق بما اقترف من الذنب، وهو قول الجماعة، ومنهم من قال إنه كافر وهو فاسق وهو قول الخوارج، ومنهم من قال هو منافق وهو فاسق، وهو قول

(١) من الآية رقم : ٥٠ سورة الكهف.

(٢) انظر أبحاث الأفكار للآمدي ج ٣٠/٥ بتصرف يسير.

(٣) انظر شرح المقاصد ج ٢/٢٢٩

(٤) انظر تبصرة الأدلة للنسفي ص: ١٠٣٧ وما بعدها



الحسن، فاتفقت الأمة على إطلاق اسم الفاسق واختلفت في إطلاق اسم المؤمن والكافر والمنافق فأخذنا بما اتفقوا عليه وهو اسم الفاسق وتركنا ما اختلفوا فيه فقلنا هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق.

يقول الزمخشري في الكشاف: والفاسق في الشريعة الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة، وهو النازل بين المنزلتين أي بين منزلي المؤمن والكافر، وقالوا إن أول من حد له هذا الحد أبو حذيفة وأصل بن عطاء رضي الله عنه وعن أشياعه وكونه بين بين أن حكمه حكم المؤمن في أنه يناح ويوارث ويغسل ويصلى عليه، وهو كالكافر في الذم واللعن والبراءة منه واعتقاد عداوته. (١)

وأما الحكم عليه بالخلود فاحتجوا بمثل قوله تعالى: { أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً } (٢) حيث قالوا جعل الله الفسق بمقابلة الإيمان ثم بين حكم كل واحد منهما فقال { أما الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون } (٣)، وقوله تعالى في آية الربا { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } (٤) يقول الزمخشري فيه دليل بين على تخليد الفاسق. (٥)

(١) انظر الكشاف للزمخشري طبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة

١٤٠٧ هـ ج ١/١١٩

(٢) سورة السجدة من الآية رقم: ١٨.

(٣) سورة السجدة من الآية رقم: ١٨.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٧٦.

(٥) الكشاف للزمخشري ج ١/٣٣٢١



مناقشة قول المعتزلة في حكمهم على مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة يقرر العلماء أن قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين باطل، وذلك لأن الأمة كانت قبلهم على ثلاثة أقوال في مرتكب الكبيرة فإذا أحدثوا هم قولاً رابعاً فقد خالفوا الإجماع، وكذلك إذا كانت الأمة مجمعة على أن لا منزلة بين المنزلتين فمن أثبت المنزلة فقد خالف الأمة، ودعوى الأخذ بالإجماع بما هو مخالف للإجماع من وجهين جهل فاحش على حد تعبير أبي المعين النسفي.^(١)

وكذلك حكم المعتزلة على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار باطل سمعاً وعقلاً.

أما سمعاً فللنصوص القاطعة على أن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً وأما عقلاً فلأن عمدة مذهب المعتزلة قائم على التحسين والتفبيح بالعقل، وفي العقل أنه لا يحسن من الحكيم الكريم إبطال ثواب إيمان العبد ومواظبته على الطاعات طول العمر بتناول لقمة من الربا أو جرعة من الخمر.^(٢)

حاصل القول في هذا المبحث

أن مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة مرتكب الكبيرة هو الأولى بالقبول، والأجدر بالاعتقاد، لأنه منسجم مع نصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة قبل ظهور الخلاف.

(١) تبصرة الأدلة للإمام أبي المعين النسفي ص: ١٠٤٣.

(٢) انظر شرح المقاصد ج ٢/٢٢٢.





المبحث الخامس: حكم المخالف للحق من أهل القبلة

من المسائل الهامة التي ينبغي الاعتناء بها من خلال تجديد المفاهيم العقديّة، مسألة حكم مخالف الحق من أهل القبلة في باب الإيمان والكفر، وهذه المسألة غير مسألة مرتكب الكبيرة، فهناك المخالفة بمعصية ارتكاب محظور، أو ترك واجب، وأما هنا فالمخالفة باعتقاد رأي مخالف، وتوضيحا نقول إذا كان المسلمون قد اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وما أشبه ذلك، ثم اختلفوا في أصول سواها مثل مسألة زيادة الصفات على الذات، أو عدم زيادتها، ومثل القول بخلق الأفعال الإنسانية، وعموم الإرادة الإلهية، وجواز رؤية الله أو عدم جوازها، ونحو ذلك مما لا نزاع فيه أن الحق فيها واحد، فما حكم من خالف قول أهل الحق وهم أهل السنة والجماعة في ذلك؟ هل يكون كافرا أم ماذا؟

مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين:

ذهب الجمهور إلى القول بأن مخالف الحق من أهل القبلة في الأمور التي ذكرناها لا يكفر يقول الإمام الأشعري في مقدمة كتابه مقالات الإسلاميين "اختلف الناس بعد نبيهم ﷺ في أشياء ضلل فيها بعضهم بعضا، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين وأحزابا متشتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم"^(١)

(١) مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري بتحقيق أ. محمد محي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية ببيروت - لبنان سنة ١٤١١ - ١٩٩٠ ج ٣٤/١ وقد فعل الأمدي نفس الصنيع في أبحاث الأفكار ج ٣٧/٥



تأمل صنيع هذا الإمام الذي يبدأ كتابه بما يبين منهجه في محاولة الحفاظ على جمع الأمة الإسلامية، وانظر إلى دقة الفهم لأقوال الفرق والمخالفين للحق من أهل القبلة وتنصيب الإمام على أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم.

وعلى هذا النهج سار أصحابه من بعده، وهذا النهج كذلك هو نهج أهل الفقه تأمل قول الإمام الشافعي لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية لاستحلالهم الكذب، وفي المنتقى أيضا عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لم يكفر أحدا من أهل القبلة.

ويجعل الإمام الغزالي خلاف هؤلاء المخالفين لأهل الحق فيما ذهبوا إليه مما هو وراء ضروريات الإسلام في محل الاجتهاد، وتراه يقرر أن الذي ينبغي أن يميل إليه ذو التحصيل هو الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. (١)

ويبين الجمهور حجتهم بعدم تكفير المخالف في مثل هذه المسائل بما يلي:

١- أن الثابت عند أهل السنة والجماعة هو تكفير المكذب للرسول ﷺ في شيء مما علم مجيئه به ضرورة، والمخالف هنا ليس بمكذب أصلا، ولم

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد بتحقيق أ.د/ مصطفى عمران ص: ٥١٧، والتفرقة بين الإسلام والزندقة ص: ٥٦ وما بعدها، وانظر تنصيب الإمام النووي على إن هذا هو مذهب أهل الحق المنهاج شرح صحيح مسلم ج ١/١٥٠، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج ٣/١٢



يثبت شرعا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، يضاف إلى ذلك أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعا فلا يدفع ذلك إلا بقاطع. (١)

٢- يبين الإمام الرازي أن صحة الإسلام لا تتوقف على اعتقاد الحق في تلك المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة، ولو كان صحة الإسلام تتوقف على ذلك لكان النبي ﷺ ومن بعده يطالبون بها من آمن ويفتشون عن عقائدهم فيها، واللازم منتف قاطعا. (٢)

٣- ثم الفرق بين الخلاف في هذه المسائل وبين الخلاف فيما هو من أصول الإسلام أن بعضها مما اشتهر كونه من الدين واشتمل عليه الكتاب، بحيث لا يحتاج إلى البيان كحشر الأجساد وبعضها مما ظهرت أدلته بحيث يتسارع إليه الأفهام كحدوث العالم، وإنما طال الكلام فيها لإزالة شكوك الفلاسفة وغيرهم بخلاف المسائل الخلافية التي نحن بصددنا فإن الحق فيها خفي يفتقر إلى زيادة نظر وتأمل، والكتاب والسنة قد يشتملان على ما يتخيل معارضا لحجة أهل الحق فلو كانت المخالفة فيها كفرا لاحتج إلى البيان البتة. (٣)

(١) الاقتصاد ص: ٥١٨.

(٢) انظر نهاية العقول في دراية الأصول للإمام الرازي تحقيق أ/ سعيد فودة طبعة دار الذخائر بيروت لبنان ج٤/٢٧٩ وما بعدها.

(٣) انظر المرجع السابق ج٤/٢٧٩، وما بعدها، محصل أفكار المتقدمين ص: ٢٤٠، المواقف بشرحه ج٨/٣٦٠، شرح المقاصد ج٢/٢٦٩.



يقول الإمام الغزالي منبها على خطورة المسألة " اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات، وربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعزى إليها" (١)

وما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله وقع فيه أغلب الفرق قديما ممن اتسمت أقوالهم بالتعصب ورؤية الحق قصرا على مذهب انتسبوا إليه، وهو الأغلب كذلك على شباب اليوم فعندما يقتنع أحدهم بالانضمام إلى بعض الجماعات يظن أن الحق وبقا على جماعته فسرعان ما يقع في تكفير من هو مخالف له، وهذا خطأ منهجي، حاول الإمام الغزالي رحمه الله علاجه فأرشد من أراد معرفة سبيل الحق في هذه المسألة أن يعرف أن هذه مسألة فقهية أي أن الحكم بتكفير من قال قولا وتعاطى فعلا فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة مظنونة بالاجتهاد، ولكن لا مجال للعقل فيها ألبتة. (٢)

ألا فلننتبه إلى خطورة التكفير ولنستمع إلى وصية النبي ﷺ في قوله {لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض} (٣)، فهذه من دلائل نبوته ﷺ يحذر أمته كما يقول الطاهر بن عاشور حروب الخوارج، بدعوى التكفير (٤) يقول الإمام الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا، فتستحلوا

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي بتحقيق أ.د/ مصطفى عمران ص:

٥١٧، وقارن أفكار الأفكار للأمدي ج ٥/٩٧.

(٢) انظر الاقتصاد في الاعتقاد ص: ٥١٨

(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ص: ٢٢

(٤) التحرير والتنوير ج ٣/١٠



قتال بعضكم بعضاً^(١)، ولنستمع كذلك إلى قوله ﷺ {إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه}^(٢)، وقوله ﷺ {من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما}^(٣) يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث "من قال ذلك لمن يعرف عنه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر، فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع هو التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام"^(٤)

(١) المنهاج للنووي ج ٢/ ٥٥

(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ص: ٩١٠

(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ص: ٢١

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠/ ٤٦٦



خاتمة البحث

بعد هذا النقاش في الآراء حول هذه المصطلحات العقدية نرى أن أهل السنة والجماعة قد قاموا بما عليهم من تقعيد للقواعد الصحيحة المتلقاة من الكتاب والسنة، ومما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد تميز مذهبهم بالجمع بين النصوص، يحسن بنا أن نقف لنسجل أهم نتائج البحث:

أولاً: ينبغي الاهتمام بشرح حقيقة الإيمان، وبيان المذهب الحق فيها، لكي يبنى الناس مواقفهم تجاه من ينتمون للإسلام على أساس صحيح.

ثانياً: عند عرض المذاهب لابد من التحليل ومقارنة الأقوال، ولا تعرض الأقوال مجتزئة لقصد اتهام أصحابها.

ثالثاً: عند عرض أية من القرآن الكريم، أو حديث من السنة النبوية مما اعتمد عليه الفرق في تكفير المسلمين، أو في التفريط في أحكام الدين فلا بد أن يذكر معه الآيات والأحاديث التي اعتمد عليها أهل السنة في الرد على هذه الفرق لتصحيح فهم المتلقي.

رابعاً: ينبغي التشديد على خطورة مسألة التكفير فتلك هي آفة الوقت، وما تفرق المسلمون قديماً وحديثاً إلا بسبب صدور التكفير ممن ليس له علم.

خامساً: ينبغي التركيز على مسألة أن مخالف الحق من أهل القبلة في مسائل خلافية محتملة لا يكفر بل يوضع خلافه في دائرة الاجتهاد الذي يوجب صاحبه حتى ولو كان مخطئاً

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين





فهرس بأهم مراجع البحث

- القرآن الكريم:
- السنة النبوية
- الإبانة عن أصول الديانة للإمام الأشعري، تحقيق د/ فوئية حسين، ط دار الأنصار، ١٣٩٧هـ.
- أبحار الأفكار للآمدي تحقيق أ.د أحمد المهدي الطبعة الأولى دار الكتب والوثائق العلمية
- الأربعين في أصول الدين، ط مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة لإمام الحرمين ، تحقيق د/محمد يوسف موسى، ط الخانجي ١٩٥٠م.
- أصول الدين للبزدي، تحقيق هانز بيترلنس، ط الحلبي، ١٩٨٣م.
- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة للبيهقي ، ط دار السلام العالمية، بدون .
- الآمدي وآراؤه الكلامية، أ.د/ حسن الشافعي ط دار السلام، ١٤١٨هـ.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، ط عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
- البداية من الكفاية في أصول الدين للصابوني ، تحقيق د/ فتح الله خليف، ط دار المعارف، ١٩٦٩م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبي زهرة ، ط دار الفكر العربي، بدون .
- تحفة المرید على جوهرة التوحيد للبيجوري ، ط ١٤٠٦هـ.



- التفسفر الكبفر المشتهر بمفاتيح الغفب للرازف، ط دار الفكر، بفرور، ٠هـ١٤١٤.
- تمهفد الأوائل وتلخفص الدلائل، تفقف عماد الالفن أحمد ففدر، ط مؤسسه الكتب الثقاففة، بفرور، ٠هـ١٤١٤.
- سنن أبف داود : بفقفقف محمد مففف الالفن عبء الفمفء، نشر وتصففر دار الكتب العلمفة، بفرور، بفون.
- شرح الأصول الخمسه للقاضف عبء الفبار، تفقفقف د/ عبء الكرفم عثمان، ط مكتبة وهفة، ٠هـ١٤٠٨.
- شرح المقاصء فف أصول الالفن، ط تركفا، ٠هـ١٢٧٧.
- صففح البخارف بشرح بن فجر "المسمى ففء البارف بشرح صففح البخارف تفقفقف مفب الالفن الفطفب، ومفم فواء عبء الباقف، وقصف مفب الالفن الفطفب، ط دار الرfan للتراث بالقاهرة، ط أولف ٠هـ١٤٠٧ - ٠م١٩٨٦.
- غافة المرام فف علم الكلام لسفف الالفن الأمءف، تفقفقف فسن مفموء عبء اللطفف، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامفة، ٠هـ١٣٩١.
- الفقه الأبسط، للإمام أبف فنففة النعمان تفقفقف الشفخ مفمء زاهء الكوهثرى.
- الفقه الأكبر للإمام أبف فنففة النعمان بشرح ملا على القارف، طبعة دار الكتب، العلمفة، بفرور، لفبان، ٠هـ١٤٠٤.
- الكشاف عن فقائق التنزفل وعلون الأفاوقل للإمام الزمخشرف، ط دار الفكر، بفون.
- لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر، بفرور، ٠م١٩٩٧.



- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع للإمام الأشعري ، تحقيق د/ حمودة غرابة، ط ١٤١١هـ .
- متشابه القرآن تحقيق د/ عدنان محمد زرزور، ط مكتبة التراث .
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي، ط مكتبة الكليات الأزهرية، بدون .
- مدخل إلى دراسة علم الكلام أ.د/ محمد عبد المهيم، ط مكتبة وهبة ١٤١١هـ .
- معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زادة ط دار الكتب الحديثة، بدون .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ .
- المواقف في علم الكلام للإيجي مع شرحه للسيد الشريف الجرجاني، ط بيروت، ١٤١٩، الأولى .
- نظم الفرائد وجمع الفوائد لشيخ زادة.
- العقيدة النظامية لإمام الحرمين الجويني بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري طبعة مكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٢ .
- بحر الكلام للإمام أبي المعين النسفي تحقيق د/ محمد ولي الدين فرفور طبعة دار الفرфор دمشق الطبعة الثانية ١٤٢١





فهرس موضوعات البحث

المبحث الأول: حقيقة الإيمان.

المبحث الثاني: هل الإيمان يزيد وينقص

المبحث الثالث: حقيقة الكفر

المبحث الرابع: مرتكب الكبيرة من أهل القبلة مؤمن

المبحث الخامس: حكم المخالف للحق من أهل القبلة

خاتمة البحث

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

